

Distr.: General
4 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٤٩٦/٢٠١٤ **

المقدم من: إيغور كوستين (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقلمم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة

الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧

الموضوع: عدم إعلام صاحب البلاغ بحقه في المساعدة

القانونية أثناء إجراءات النقض رغم الحكم عليه في
جريمتين خطيرتين

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة - المساعدة القانونية؛ والمحاكمة

العادلة - حق الشخص في أن يحاكم حضورياً

مواد العهد: ١٤(٣)(د) و(٥)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥(٢)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزي برانديس كيهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيبي بازارتزيس، وماورو بوليبي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07195(A)



* 1 7 0 7 1 9 5 *

١- صاحب البلاغ هو إيغور كوستين، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٨١. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بالمادة ١٤(٣)(د) و(٥) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدين صاحب البلاغ بتهمة القتل والسرقة وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أيدت المحكمة العليا للاتحاد الروسي، بوصفها محكمة النقض، حكم المحكمة الأدنى درجة^(١). ويفيد صاحب البلاغ بأن مشاركة محام في إجراءات النقض إلزامي وفقاً للمادة ٤٨ من الدستور وللمادة ٥١(٥) من قانون الإجراءات الجنائية لأن مدة السجن المحكوم عليه بها تتجاوز ١٥ عاماً. ويفيد أيضاً بأن محكمة النقض لم تبلغه بحقه في المساعدة القانونية. لذا، لم يكن لديه محام أثناء جلسة محكمة النقض^(٢).

٢-٢ وطعن صاحب البلاغ في قرار النقض لدى المحكمة العليا في إطار المراجعة القضائية الرقابية^(٣) محتجاً بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي جاء فيه أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تسمح بتقييد حق المدعى عليه في الاستعانة بمحام مؤهل. ومن واجب محكمة النقض توفير خدمات محام إذا كان المتهم لا يرفض المساعدة القانونية صراحةً. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في قرار محكمة النقض. وخلصت إلى أن قرار المحكمة الدستورية ليس له أثر رجعي، وأنه لا يمكن من ثم تطبيقه على قضية صاحب البلاغ. وقبل قرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠٧ تمثلت الممارسة العامة للمحاكم بموجب المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في عدم توفير خدمات محام إلا بناء على طلب صريح من المدعى عليه.

٣-٢ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفض رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ مراجعة قرارها الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ في إطار المراجعة القضائية الرقابية. وكانت طلبات المراجعة التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لاحقاً تتعلق بالمسألة نفسها، ورفضت جميعها في مناسبات عدة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى ديوان المظالم لمراجعة قرارات المحكمة العليا. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أجاب ديوان المظالم بأنه لم يجد أي سبب يبرر مراجعة قرارات المحكمة العليا لأنه سبق لصاحب البلاغ أن استخدم حقه في مراجعة الحكم الصادر في شأنه. وطلب صاحب البلاغ أن يقدم المدعي العام للاتحاد الروسي طلب مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا نيابة عنه. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب المدعي العام بأنه يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم الطلب بنفسه.

(١) يوحي قرار محكمة النقض بأنها نظرت في مستندات القضية والحجج المقدمة في دعوى النقض والتي تمسك بها صاحب البلاغ في جلسة الاستماع. ولم يقدم محضر الجلسة إلى اللجنة.

(٢) لا يوضح صاحب البلاغ ما إذا كان ممثلاً في المحكمة الابتدائية. لكن يبدو من مستندات الملف أن محامياً مثله.

(٣) لا يشير البلاغ إلى تاريخ الطعن، وإنما إلى تاريخ قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ فقط.

٢-٤ واستوضح صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية عن وجهة قرار المحكمة الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في قضيته^(٤). وردت المحكمة الدستورية بأن قراراتها لا أثر رجعي لها إلا للأطراف في الدعاوى المعروضة عليها. وفي الحالات الأخرى، يمكن للمحاكم العادية أن تطبق قرارات المحكمة الدستورية بأثر رجعي بالنسبة إلى الأحكام التي لم تصبح نهائية والأحكام النهائية التي لم تنفذ بعد أو نفذت جزئياً. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أنه حُكم على صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٣ وأن عقوبته نُفذت قبل عام ٢٠٠٧، عندما اعتمد قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالموضوع.

٢-٥ ورفع صاحب البلاغ دعوى مدنية إلى محكمة مدينة أباكان على وزارة المالية في الاتحاد الروسي يطلب فيها تعويضه عن الضرر المعنوي الناجم عن عدم توفير محكمة النقض محامياً يدافع عنه. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، انتهت محكمة مدينة أباكان، وهي تشير إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى عدم وجود أي انتهاك من محكمة النقض لحقوق صاحب البلاغ، ورفضت مطالبته بالتعويض. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي حقوقه المكفولة بالمادة ١٤(٣)(د) و(٥) من العهد.

٣-٢ ويؤكد أن عدم إعلام محكمة النقض إياه بحقه في المساعدة القانونية وعدم توفيرها محامياً أثناء إجراءات النقض انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد، الأمر الذي أصبح معه قرار المحكمة الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ غير قانوني وغير منصف وانتهك حقوقه بمقتضى المادة ١٤(٥) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أدين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ بتهمة القتل والسرقة، وحُكمت عليه المحكمة العليا لجمهورية خاكاسيا بالسجن ١٨ سنة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أيدت الشعبة الجنائية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي الحكم في مرحلة الاستئناف. وتُلزم المادة ٥١(٢)(٥) من قانون الإجراءات الجنائية بمشاركة محام في الإجراءات الجنائية إذا اتُهم المدعى عليه بجرمة يعاقب عليها بأكثر من ١٥ سنة سجنًا أو السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتوضيح مسألة مشاركة محام في إجراءات النقض. وحسب التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية، يجوز للمحاكم العادية أن تطبق قراراتها بأثر رجعي على الأحكام التي لم تصبح نهائية والأحكام النهائية التي لم تنفذ بعد أو نفذت جزئياً. وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة العليا للاتحاد الروسي رفضت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ طلب صاحب البلاغ المراجعة القضائية الرقابية لأن الحكم الصادر في شأنه أصبح نهائياً ونُفذ قبل قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتضيف أن محكمة النقض، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهو تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية

(٤) طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية غير متاح في الملف؛ ومع ذلك، أورد صاحب البلاغ قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

حيز النفاذ، بدأت تفسر وتطبق المادة ٥١(١)، مقتزنة بالمادة ٥٠(٢) من القانون، التي تقضي بأن المحكمة لا تكون ملزمة بتعيين محام تلقائياً إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك. وبما أن المدعى عليه لم يطلب ذلك، اعتبرت المحكمة، في ضوء الممارسة القضائية، أنه لم يعبر عن إرادته توكيل محام يشارك في إجراءات النقض. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطلب محامياً في محكمة الدرجة الثانية عندما استأنف الحكم، ولم يعرب محاميه في المحكمة الابتدائية عن نيته المشاركة في إجراءات النقض. وتؤكد أن صاحب البلاغ حضر إجراءات النقض وتمسك بالحجج التي قدمها طعنه دفاعاً عن قضيته. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفض رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ مراجعة قرارها الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ مراجعة قضائية رقابية. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم أيضاً طلباً إلى المحكمة الدستورية وأبلغ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بأن طلبه لا يتقيد بمقتضيات القانون الدستوري الاتحادي رقم ١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي. وتفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ رفع دعوى مدنية على وزارة المالية في الاتحاد الروسي يطلب فيها تعويضه عن الضرر المعنوي الناجم عن عدم توفير محكمة النقض محامياً للدفاع عنه في محكمة مدينة أباكان. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا طلب التعويض الذي قدمه صاحب البلاغ. ولم يُطعن في هذا القرار وأصبح نافذاً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وخلصت الدولة الطرف إلى أن إجراءات النقض سارت وفقاً للقانون الوطني وأن اعتراض صاحب البلاغ على ما انتهت إليه من نتائج لم يثبت أي انتهاك لحقوقه بموجب العهد.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يوكل محامياً، ولم يطلب أن يمثلته محام معين، ولكنه يتخلل عن حقه في المساعدة القانونية. وتبين أن الشعبة الجنائية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي أيدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الحكم الصادر في مرحلة الاستئناف بحق صاحب البلاغ في الوقت الذي خفضت مدة العقوبة المفروضة على ل. الذي أدين أيضاً بالجرمة. وتوضح أن المدعي العام شارك في جلسة محكمة النقض في حين لم يكن صاحب البلاغ ومحاميه حاضرين. وتقر بوجود خطأ في قرار محكمة النقض المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لأن الشريك في التهمة، ل.، هو الذي حضر جلسة محكمة النقض وليس صاحب البلاغ كما ورد في القرار. وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى، في طعنيه بالاستئناف على قراري المحكمتين الصادرين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مؤداهما أن إجراءات النقض لم تجر بحضوره.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، وملاحظات إضافية

٥-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، أفاد صاحب البلاغ بأنه لم يشارك في جلسة النقض وأن ل.، الشريك في التهمة المدان في القضية، هو الذي كان حاضراً. ويوضح أنه قدم طلباً إلى أمانة المحكمة الدستورية^(٥)، ويدعي أن القضاة لم يبلغوه بحقوقه وأنه، عندما رُفض طعنه بطريق النقض في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، كانت مشاركة محام في إجراءات المحاكم الجنائية إلزامية إذا كان المشتبه فيه أو المتهم لم يتخلل عن حقه في المساعدة القانونية خطياً، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٢ من ذلك القانون.

(٥) تاريخ طلب صاحب البلاغ غير محدد.

٥-٢ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، كرر صاحب البلاغ الحجج الواردة في رسالته الأولى وتعليقاته السابقة. ولاحظ أن المحكمة العليا للاتحاد الروسي لم توضح حقه الدستوري في المساعدة القانونية في إجراءات النقض. وأكد أن الدولة الطرف سلّمت، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بأن عدم حضوره جلسة النقض حقيقة لا جدال فيها.

٥-٣ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، كرر صاحب البلاغ أنه لم يحضر جلسة النقض وأنه لم يتخل عن حقه في المساعدة القانونية. وقدم نسخة من شكواه المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إطار إجراء المراجعة الرقابية، ونسخة من رسالة المحكمة العليا المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ التي رفضت فيها شكواه على أساس أن الشكوى ذاتها سبق أن رُفضت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو الأمر الذي أيده نائب رئيس المحكمة العليا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥-٤ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ادعى صاحب البلاغ مرة أخرى أن مشاركة محام كان من الممكن أن تؤثر في جلسة النقض لصالحه. ويزعم أنه لو مثله محام لأمكن هذا الأخير أن يثبت أن بعض الأدلة ضده قد زورت.

٥-٥ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعلم صاحب البلاغ اللجنة بأنه بعث في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ رسالة - إعلاناً إلى رئيس الاتحاد الروسي وقدم نسخة من الرد المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أعضاء إدارة الرئيس.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وإذا لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقه في الدفاع خلال مراجعة الحكم الصادر بشأنه في مرحلة النقض تثير قضايا في إطار المادة ١٤(٣)(د) و(٥) من العهد، وأنها دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة، وتمضي من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد أثناء مراجعة الحكم الصادر بشأنه في مرحلة النقض. وترى أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من

العهد، التي تمنح المتهم الحق في أن يحاكم حضورياً، تنطبق على هذه القضية لأن المحكمة نظرت فيها من حيث الوقائع والأسس القانونية وأجرت تقييماً جديداً لمسألة الإدانة أو البراءة^(٦). وتذكر بأنه يحق للمتهمين، بمقتضى المادة ١٤(٣)(د)، أن يكونوا حاضرين أثناء محاكمتهم وبأن الإجراءات التي تكون في غيابهم لا تُقبل إلا إذا كانت تؤمن حسن سير العدالة، مثلاً عند رفض المتهمين ممارسة حقهم في الحضور بعد إخطارهم بالإجراءات بوقت كاف^(٧). وتلاحظ أن صاحب البلاغ، الذي حوكم على جرمي القتل والسرقة الخطيرتين، لا هو كان حاضراً ولا مثله محام أثناء جلسة محكمة النقض. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أفرت بأنها ارتكبت خطأ في قرار محكمة النقض المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إذ إن ل.، المدان الآخر في القضية، هو الذي شارك في الجلسة وليس صاحب البلاغ كما جاء في القرار. ولم تثبت الدولة الطرف أنها خطت الخطوات اللازمة لإعلام صاحب البلاغ بحقه في حضور الإجراءات شخصياً وفي أن يمثل محام أثناء مراجعة الحكم الذي صدر بشأنه في مرحلة النقض، ولا سيما أنه متهم بجرمتين خطيرتين. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٥) من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، على الدولة الطرف أن تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد سبل انتصاف فعالة تجبر كل الأضرار التي لحقت بهم. وبناءً عليه، فالدولة الطرف ملزمة بجملة من الأمور، منها تقديم تعويض كافٍ لإيغور كوستين ومراجعة حكم المحكمة وفقاً للعهد واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الروسية في الدولة الطرف.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٤١/٢٠١١، دوروفيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ١٠-٦.

(٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٦.